المبحث الثالث: شروط إجراءات التحفظ

إن التحفظ على المعاهدات في القانون الدولي العام لا بد أن تتوافر فيه شروط معينة، ولا يقبل هذا التحفظ ، ولا يكون لازمًا إلا إذا توافرت فيه هذه الشروط ، ويمكن تقسيم المبحث إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الشروط الشكلية وفي الفرع الثاني الشروط الموضوعية :

الفرع الأول: الشروط الشكلية

01) **يتعين أن يكون التحفظ مكتوبًا :** وهو يرد عادة في وثيقة دبلوماسية ، سواء كان في وثيقة التوقيع ، أو في بروتوكول ملحق ، أو في وثيقة التصديق ، أو في وثيقة الانضمام للمعاهدة ، أو في مذكرات متبادلة، وشرط الكتابة ليس قاصرًا على إبداء التحفظ فقط ، بل تشترط الكتابة كذلك عند قبول التحفظ ، أو الاعتراض عليه ، أو سحبه

وقد نصت المادة ($23/_1$) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات1969 على شرط الكتابة بقولها :

"يجب أن يتم التحفظ ، والقبول الصريح له ، والاعتراض عليه ؛ كتابة ، وأن يرسل إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى التي من حقها أن تصبح أطرافًا في المعاهدة".

وتنص المادة ($23/_4$) أيضًا على أنه :

" يجب أن يتم سحب التحفظ أو الاعتراض عليه كتابة"

02) **إبداء التحفظ وقت التوقيع ، أو التصديق ، أو الموافقة ، أو الانضمام إلى المعاهدة :** بمعنى أنه يجب إجراء التحفظ عند تعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بأحكام المعاهدة ،إلا أنه يمكن للدولة اقتراح التحفظات في مرحلة سابقة على ارتضائها الالتزام بالمعاهدة ، ويحدث هذا عادة عندما تكون المعاهدة معروضة على هيئة برلمانية يتعين الحصول على موافقتها قبل أن تصدق الدولة رسميًا على المعاهدة ، وهذه الهيئة البرلمانية تشترط موافقتها على التحفظ الذي ينبغي إبداؤه عند التصديق أو الانضمام

وليس من الشائع إبداء التحفظات أثناء المفاوضات وتسجيلها في محاضر الجلسات ، إلا أنه يمكن للدول أن تقترح التحفظات في هذه المرحلة ، ويمكن أن يعول عليها فيما بعد بعض ممثلي الدول المتفاوضة على أنها تحفظات رسمية ، ورغم ذلك فإن القاعدة المقررة في المادة ($23/_2$) من اتفاقية فيينا

لقانون المعاهدات تقضي بأن على الدولة المعنية أن تعيد الإعلان رسميًا عند التوقيع ، أو التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة على الاتفاقية ، أو الانضمام إليها ، لكي تجعل نيتها في صياغة التحفظ واضحة ومحدودة ، ومن شأنه أن يزيل أي غموض أو التباس

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للتحفظ

1) **أن يكون التحفظ صريحًا:** فلا يقبل أن يكون التحفظ مفترضًا أو ضمنيًا ، وهذه هي القاعدة العامة التي جرى عليها العمل .
2) **ألا يكون التحفظ ذا طابع عام:** لأن التحفظات ذات الطابع العام تؤدي إلى فقدان المعاهدة أهميتها ، وتعد بمثابة أداة لتقرير مدى التزام الدولة المتحفظة بطريقة تحكمية لا تخضع لأي ضابط أو معيار ، و مثل هذا النوع من التحفظ لا يعتبر أداة صالحة لتقرير مدى الالتزامات الدولية المتبادلة ؛ لأنها لن تكون التزامات واضحة على وجه القطع واليقين ، وإنما تدخل في النطاق الظني الذي يبعث على الحيرة وعدم الاطمئنان
3) **أن يكون قبول التحفظ من الطرف الآخر واضحًا:** لأن التحفظ يعني في أساسه رغبة أحد الأطراف في تعديل حكم من أحكام المعاهدة ، ومن ثم يتعين أن يقبل الطرف الآخر هذا العرض ، وأن يكون هذا القبول واضحًا ، إلا أنه يجوز أن يكون هذا القبول ضمنيًا ، وذلك إذا لم تعلن الدولة صراحة قبولها للتحفظ ، ولكنها في نفس الوقت امتنعت عن الاعتراض على التحفظ ، وفي هذه الأحوال يصير مضمون التحفظ جزءًا مكملاً لمضمون المعاهدة
4) **أن يكون التحفظ منسجمًا مع موضوع المعاهدة وغاياتها :** ذلك لأن التحفظ الذي يتفق مع موضوع المعاهدة وغاياتها ، يكون بمثابة تحديد وتفسير لنطاق تطبيق أحكام تلك المعاهدة بالنسبة للدولة المتحفظة ، وهذا لا يعتبر خروجًا عن فكرة المعاهدة الشارعة.